

## قرار المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2024

بشأن

مجلس أمناء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،  
ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2024 بشأن نقل جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم إلى دائرة الشؤون  
الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الجائزة"،  
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
قررنا ما يلي:

### تشكيل مجلس الأمناء

#### المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة مُدير عام الدائرة، وعضوية كُليّ من:

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| نائباً للرئيس | 1. السيّد/ عارف عبدالرحمن أهلي    |
| عضواً         | 2. الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد |
| عضواً         | 3. الدكتور/ محمد سهيل المهيري     |
| عضواً         | 4. السيّد/ مطر سعيد الحميري       |
| عضواً         | 5. السيّد/ محمد سليمان الملا      |
| عضواً         | 6. السيّد/ فاطمة إبراهيم بالرهيف  |
| عضواً         | 7. السيّد/ حمده محمد بن كلبان     |
| عضواً         | 8. مُدير الجائزة                  |
- ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الأمناء".

## اختصاصات مجلس الأمناء

### المادة (2)

أ- يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اعتماد النّظام الأساسي للجائزة وأي تعديل يطرأ عليه.
  2. اعتماد الخطة الإستراتيجية والخطط السنوية للأعمال التنفيذية للجائزة، في ضوء الأهداف المُحدّدة لها، وتزويد مدير الجائزة بتوجيهات مجلس الأمناء لتنفيذ هذه الخطط.
  3. إقرار الهيكل التنظيمي للجائزة، ورفعها إلى الجهات المُختصة في إمارة دبي لاعتماده ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.
  4. مناقشة مشروع المُوازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة، ورفعها للجهات المُختصة في إمارة دبي لاعتمادهما ضمن المُوازنة السنوية والحساب الختامي المُعتمد للدائرة.
  5. اعتماد القرارات واللوائح المُنظمة لعمل الجائزة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنيّة.
  6. الإشراف والتوجيه والمتابعة للأنشطة المُتصلة بتحقيق أهداف الجائزة.
  7. إصدار اللوائح الداخليّة لمُختلف الأنشطة المُتعلّقة بالجائزة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن تنفيذها وسير العمل فيها.
  8. اعتماد التقارير الدورية والختامية لجميع أعمال ونشاطات الجائزة.
  9. اعتماد القيمة الماليّة للفئات التي تتكوّن منها الجائزة.
  10. اعتماد معايير وأسس اختيار الفائزين بالفئات التي تتكوّن منها الجائزة.
  11. اعتماد الترشيحات المُقدّمة لنيل الجائزة بجميع فئاتها.
  12. وضع الضوابط المُنظمة لقبول المنح والهبات والتبرّعات المُقدّمة للجائزة بما يتفق مع التشريعات السارية في إمارة دبي.
  13. تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصّصة الدائمة أو المؤقتة، وفق مُتطلبات أنشطة الجائزة وأهدافها، وتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان وفرق العمل ومُدّة عملها.
  14. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من مُدير عام الدائرة أو رئيس المجلس التنفيذي.
- ب- يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضاء المجلس أو مدير الجائزة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً، ومُتوافقاً مع منظومة تفويض الصلاحيات المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن وأحكام التشريعات السارية في إمارة دبي.

## النشر والسريان

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 أكتوبر 2024م

الموافق 27 ربيع الآخر 1446هـ